قرار مجلس الوزراء
رقم (46) لسنة 2024 ميلادية
بنقل تبعية بعض الشركات

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 سادس / 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (450) لسنة 2022م، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب / وزير المواصلات رئيس اللجنة المشكلة لمعالجة أوضاع العاملين بالشركات المتعثرة رقم (5050) المؤرخ في 26 / 09 / 2023م.
- وعلى كتاب / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (24778) المؤرخ في 29/ 11/ 2023م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن لسنة 2023م.

"قـــــرر"

مـــادة (1)

تنقل تبعية الشركات العامة الآتي ذكرهم إلى الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة على أن تتولى الهيئة استكمال إجراءات الخصخصة لها، وهـي :

1. شركة شحات للتوكيلات الملاحية
2. شركة جرمة للتوكيلات الملاحية
3. الشركة العالمية للملاحة والتوكيلات الملاحية
4. الشركة العامة للنقل السريع
5. الشركة العامة للطرق والجسور
6. الشركة الليبية للتموين
7. الشركة الليبية للمناولة والخدمات الأرضية

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

12 رجب
صدر في 1445 هـ
الموافق 24/ 1/ 2024 ميلادي
(ق/ التاسعة 55 د/ الثانية)